

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حد .

قوله (وإن عكس) بأن أقرر بالأول ونفى الثاني .

قوله (إن لم يرجع) لأنه لو رجع لا يلاعن بل يحد ا ه ح .

لأنه أكذب نفسه وهذا صحيح موافق لما مر ولما يأتي قريبا فافهم .

قوله (لقدفها بنفسه) علة لقوله لاعن ا ه ح .

قال في الفتح لا يقال ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني فباعتبار بقائه شرعا

يكون مكذبا نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد .

لأننا نقول الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار

الحقيقة هنا متعينا لا الحكمي ا ه .

وقوله وذلك يوجب الحد يؤيد ما قاله ح من أنه لو رجع يحد .

ولا ينافيه ما في البحر عن الفتح من أنه لو قال بعد نفي الثاني هما ابناي أو ليسا

بابني فلا حد فيهما ا ه .

لعدم القذف في الثاني .

ففي الفتح ولو قال بعد ذلك هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا

لعدم إكذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت عليها للتصريح بالرجوع .

ولو قال ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفى للتوأمين فليسا

ولديه من وجه ولم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه ا ه فافهم .

قوله (لاعن) كذا في الفتح و البحر ومثله في الجوهرة عن الوجيز ومقتضى ما في النهر

أنه يحد وعزاه إلى الفتح وهو خلاف الواقع .

فافهم نعم قال الرحمتي إن ما هنا مشكل لأن بإقراره بالثالث صار مكذبا نفسه في نفي

الثاني فينبغي أن يحد لأنه بعد الإكذاب لم يبق محلا للتلاعن ا ه .

قلت والجواب أنه لما أقر بالأول كان إقرارا بالكل فيكون إقرارا بالثالث تأكيدا لإقراره

أو لا فلم يكن رجوعا لأنه صادق فيه كما مر آنفا ولذا علل في الفتح المسألة بقوله لأن

الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل كمن قال يده أو رجله مني .

وقال وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقربه يلاعن ويلزمه ا ه .

قوله (يحد) لأنه لما نفى الأول لزمه اللعان فلما أقر بالثاني صار مكذبا نفسه فلزمه

الحد ولا يقبل رجوعه بعد .

قوله (كموت أحدهم) قال في الفتح لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمناه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهاؤه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان ينفك عن نفي الولد ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب إلا هـ ملخصا .

قلت واقتصر الحاكم في الكافي على ذكر الأول بلا حكاية خلاف فعلم أنه ظاهر الرواية عن الكل فكان ينبغي للشارح ذكر قوله كموت أحدهم عقب قوله في المسألة الأولى لاعن وهم بنوه ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان أما على ما ذكره فإنه يقتضي عدم اللعان وهو خلاف ظاهر الرواية ويقضي وجوب الحد .

وفيه نظر لأنه على القول بعدم اللعان فالظاهر عدم الحد أيضا لأن اللعان سقط لمعنى ليس من جهته .

قوله (يثبت نسبه) أي نسب ولد ولد اللعان .

قال في البحر وورث الأب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني إلى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الأول .

قوله (لاستغنائه) أي استغناء ولد الأنثى بنسب أبيه فإن ولد البنت ينسب إلى أبيه . قال في البحر قيد بموتها أي موت الأنثى المنفية لأنها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا .

قوله (خلافا لهما) فعندهما يثبت